

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر نصف الألى للدواجن

الخاص بشركة البركة (محمد فراج محمد فراج)

الكائن بالقطعة رقم (٥٨) - المنطقة الصناعية ببياض العرب - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2201020231)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٦٨١٣) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الوارد برقم (٥٨٥٢) بتاريخ ٦/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجرز نصف الآلى للدواجن الخاص بشركة البركة (محمد فراج محمد فراج) الكائن بالقطعة رقم (٥٨) - المنطقة الصناعية ببياض العرب - محافظة بنى سويف برقم كودى (U/2201020231) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٤/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد